

الاثنين
١٢ جمادى الاول ١٣٩٩
٩ ابريل (نيسان) ١٩٧٩



العدد
١٢٤١
السنة الخامسة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح
الدستور ،

وعلى الواد ٢٦ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ١٥٥ من الدستور ،
وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة
المدنية والقوانين المتعلقة به ،
وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الوظيفين
والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل في القطاع
الحكومي والقوانين المتعلقة به ،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان الحاسبة
المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ،
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم اثبات
السابقة الجزائية الاولى ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ بشان الانذن للحكومة
في اخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام لمواجهة زيادة نفقات
المعيشة ،

وعلى الامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار
قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٦
لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

وعلى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم الوزارات
والراسيم المتعلقة به ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ باللحنة
البعثات للموظفين المستخدمين والعمال ، المعدل بالرسومين
الصادرين في ١٢ ابريل سنة ١٩٧٧ و ١٥ يونيو سنة ١٩٧٨ .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ في شأن
الادارة المركزية للتربية ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

٢ - العمل على تطوير التنظيم الاداري للدولة وابداء الرأي في تحديد أهداف الوزارات والادارات العامة وال اختصاصاتها وتنظيمها وسبل التنسيق بينها .

٣ - اقتراح السياسة العامة للممتلكات والاجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأس المالها .

٤ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية وابداء الرأي فيما يقترح منها .

٥ - اقتراح انشاء الهيئات والمؤسسات العامة وابداء الرأي في مشروعات انشائها .

٦ - اصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية .

٧ - اقتراح النظم الخاصة بالرقابة على الاداء و متابعة تائجه والكشف عن معوقاته .

٨ - تنظيم الاستعانة بالبيوت الاستشارية المتخصصة في مجالات التنظيم والادارة والاتصال بالهيئات العلمية وتشجيع البحوث والدراسات في هذه المجالات .

٩ - النظر فيما يرى مجلس الوزراء احالته اليه من شئون الخدمة المدنية .

وذلك بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى المخولة له بمقدسي هذا القانون ونظام الخدمة المدنية المشار اليه في المادة الاولى .

أحكام تنظيمية

مادة ٦

يجوز للوزير أن يمدد بعض الاختصاصات المخولة له بمقدسي القوانين واللوائح الى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد .

ويجوز لوكيل الوزارة أن يمدد بعض اختصاصاته الى وكيل الوزارة المساعد .

ولوكيل المساعد أن يفوض بعض اختصاصاته المخولة له بالقوانين واللوائح الى مديرى الادارات .

وبالنسبة للجهات الحكومية القائمة بذاتها يجوز للوزير أن يمدد بعض اختصاصاته الى رؤساء هذه الجهات .

ويحدد بقرار من الوزير نظام التفويض وشروطه .

مادة ٧

في حالة غياب وكيل الوزارة أو خلو الوظيفة ، يباشر وكيل

أحكام تمهيدية

مادة ١

يصل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية ، ويصل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

مادة ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد :

بالجهة الحكومية :

كل وزارة أو ادارة أو وحدة ادارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها .

بالموظف :

كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية آيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته .

مادة ٣

تسري أحكام هذا القانون على :

أ - الجهات الحكومية .

ب - الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين .

ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش

والشرطة والحرس الوطني .

مجلس الخدمة المدنية

مادة ٤

ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمة المدنية يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه الرئيس في ذلك ، ويصل في اطار السياسة العامة للحكومة على تحديد الادارة العامة وتطوير نظم الخدمة المدنية في الجهات الحكومية ورفع كفاءة العاملين فيها .

ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس المشار اليه يحدد فيه مدة العضوية وقواعد واجراءات اجتماعاته وغير ذلك مما يقتضيه نظام العمل فيه .

وللمجلس أن يشكل لجاتاً سواء من أعضائه أو من غيرهم للدراسة أو متابعة الموضوعات التي ي交给ها اليها .

مادة ٥

يختص المجلس بالأمور التالية :

١ - وضع السياسات العامة المتعلقة بالتطوير الاداري في الجهات الحكومية بما يكفل تنظيمها وتحفيظ القوى العاملة فيها وتنميةها وكذلك تطوير نظم التوظيف وغيرها من مجالات الخدمة المدنية .

مادة ١٢

الوظائف اما دائمة او مؤقتة .

وتقسم الوظائف الدائمة الى المجموعات الرئيسية التالية:

١ - مجموعة الوظائف القيادية .

٢ - مجموعة الوظائف العامة .

٣ - مجموعة الوظائف الحرفية .

٤ - مجموعة وظائف الخدمات .

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين اضافة مجموعات رئيسية أخرى .

وتصدر بقرار من ديوان الموظفين قواعد واحكام توزيع

الوظائف على هذه المجموعات .

مادة ١٣

يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة ديوان الموظفين تقسيم المجموعات الرئيسية المشار اليها في المادة السابقة الى

مجموعات نوعية وفقا لطبيعة العمل في الجهة الحكومية .

مادة ١٤

تحدد الدرجات المقابلة لكل مجموعة من مجموعات الوظائف الرئيسية والتوعية والربط المالي الشخصى لكل درجة وفئات العلاوات الدورية وفقا للجدوال الملحقة بنظام الخدمة المدنية .

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير مرتبات بعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجدوال المشار اليه .

مادة ١٥

يكون شغل الوظائف بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب .

ويكون التعيين بقرار من الـ أو بطريق التعاقد فيما عدا الوظائف التالية فيكون التعيين فيها بمرسوم .

ولا يكون تعيين غير الكويتيين الا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد .

وتسرى على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم .

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد واحكام وصيغ العقود المشار اليها .

الوزارة المساعد الاختصاصات المخولة له في القوانين واللوائح ، فإذا تعدد الوكالء المساعدين ينوب الوزير أحدهم ل مباشرة هذه الاختصاصات .

فإذا لم يوجد بالجهة الحكومية وكيل وزارة مساعد ينوب الوزير أحد مديري الادارات ل مباشرة الاختصاصات المشار إليها .

كما يجوز للوزير في حالة غياب أحد الوكالء المساعدين تكليف أحد مدراء الادارات القيام بأعماله .

مادة ٨

تشكل في كل وزارة لجنة للتخطيط تختص بما يأتي :

١ - اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية ومتابعتها .

٢ - ابداء الرأي في مشروع الميزانية .

٣ - دراسة الوضع التنظيمي والإدارية ، واقتراح الاجراءات اللازمة لتطوير أساليب العمل ورفع كفاءة الاداء .

٤ - اعداد خطط التدريب والابعاد في بعثات أو اجازات دراسية بما يكفل التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى .

٥ - متابعة سير العمل في الوزارة والتنسيق بين فروعها .

٦ - كل ما يرى الوزير لحاجته إليها لابداء الرأي فيه .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم العمل فيها قرار من الوزير .

مادة ٩

يستهدف نظام الخدمة المدنية ترتيب الوظائف في الجهات الخاصة لهذا القانون على أساس واجباتها ومسؤولياتها وذلك بتصنيفها في مجموعات وتقسيمها وفقا لقواعد واحكام والشروط والاجراءات والمواعيد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية .

مادة ١٠

يضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين نظاما للتدريب يتضمن تحديد أنواعه ومستوياته وتقسيم أداء المتدربين وأماكن هذا التقسيم والجهات التي تتولى التدريب والتنسيق فيما بينها ، ويعتبر الانتظام في التدريب واجبا أساسيا من واجبات الموظف .

الوظائف العامة وشغلها**مادة ١١**

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة .

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخص من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه ، وتكون الأولوية لدين النفق عند التزاحم .

مادة ٢١

يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانتفاء خمس سنوات من تاريخ الصرف .

ولا يسرى التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف .

ويتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانتفاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدين أقرب .

وتعتبر أية مطالبة كتابية بالمالية والحقوق السابقة من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في هذه المادة .

مادة ٢٢

يجوز منح الموظفين اجازات دراسية أو ايفادهم في بسات أو منح للدراسة أو في دورات تدريبية برتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب ، ويعمل مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك .

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة اذا كانت الاجازة أو البعثة أو النجدة أو الدورة التدريبية بغرض مرتب ولمن لا تقل عن سنة .

مادة ٢٣

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الاجازات التي يصرح لها .

مادة ٢٤

يجب على الموظف :

١ - أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بأمانة واقتانه وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة .

٢ - أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة .

٣ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود التوانين بال الواقع والنظم المعمول بها .

٤ - أن يتلزم بالحكم التوانين بال الواقع وان يحافظ على ممتلكات الدولة وأن يتقيى في اتفاق أموالها بما تفرضه الامانة والعرض عليها .

مادة ١٦

تعمل درجة التعيين والمرتب الذي يمنع فيها بمراجعة نوع الوظيفة ومستوى نوع وندرة المؤهل أو الخبرة أو التدريب وكذلك عند سنوات الدراسة المقررة .

مادة ١٧

يجوز أن يكون التعيين في بعض الوظائف تحت التجربة، فإذا ثبت عدم صلاحية المدين فصل من الخدمة أو أنهى العقد المبرم معه ، أما إذا اقتضت فترة التجربة بنجاح اعتبار مشتا في الوظيفة وحسبت هذه الفترة ضمن مدة خدمته .

حقوق الوظيفين وواجباتهم

مادة ١٨

يمتثل الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .
كما يستحق علاوة دورية بالفاتنات وطبقاً للقواعد المقررة في نظام الخدمة المدنية .

مادة ١٩

يعمل مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين قواعد واحكام وشروط منح ما يأتي :
١ - تمويلات عن الاعمال الاضافية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية .

٢ - مكافآت مالية مقابل الخدمات الممتازة .

٣ - بدلات بسبب طبيعة اعمال الوظيفة أو الحصول على مؤهل علمي أو قضاء دورة تدريبية أو لمواجهة اعباء خاصة .

٤ - بدلات أو تمويلات مقابل مصروفات الانتقال ولنقلات المنفر .

٥ - مخصصات مالية للموفدين في اجازات أو بسات أو منح دراسية أو في دورات تدريبية .

٦ - تخصيص مساكن حكومية .

٧ - حواجز مادية أو عينية أو مبنية أخرى لرفع مستوى الخدمة المدنية بما لا تقتضي طبيعة العمل في الجهة الحكومية .

مادة ٢٠

لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محکوم بها من القضاة أو لأداء ما يکون مطلوباً من الحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بناء ووجه حق .

التأديب

٢٧ مادة

كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحتورات المخصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً ، وذلك مع عدم الالخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقضاء .

ويسفي الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لامر كتابي صدر اليه من رئيسه بالرغم من تبيهه إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الامر .

٢٨ مادة

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي :

١ - الانذار .

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة ولا تتجاوز تسعين يوماً خلال اثنى عشر شهراً .

٣ - تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثنى عشر شهراً عن المخالفة الواحدة .

٤ - خفض الدرجة الى الدرجة الادنى مباشرة ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الاصدقاء في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها .

٥ - الفصل من الخدمة .

ولا توقع على شاغلى مجموعة الوظائف القيادية الا احدى العقوبات التالية :

أ - التبليغ كتابة من الوزير .

ب - اللسوم .

ج - الفصل من الخدمة .

٢٩ مادة

يجوز محسوبي العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف وفقاً للقواعد التي يحددها نظام الخدمة المدنية .

ويترتب على محسوبي العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل .

٣٠ مادة

يوقف الموظف عن عمله في الحالات الآتية :

١ - اذا اقضت مصلحة التحقيق أو المصلحة العامة ذلك، ويكون الوقف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدتها لمدة متأثلاً يعود بانتهاءها الى عمله . فإذا كان وقف الموظف عن عمله لمصلحة التحقيق أو قرار صرف نصف مرتبه

٥ - أن يحافظ على كرامة الوظيفة وان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب .

٢٥ مادة

يحظر على الموظف :

١ - ان يشتري او يستأجر بالذات او بالواسطة عقارات او منقولات من الجهة الحكومية التي يؤدي فيها أعمال وظيفته ، كما يحظر عليه أن يبيع او يؤجر لها شيئاً من ذلك .

٢ - أن تكون له مصلحة بالذات او بالواسطة في أعمال او مقاولات او مناقصات او عقود تتصل بأعمال أية جهة حكومية .

٣ - أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بمسكافاة أو بدونها ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا باذن كتابي من الوزير ويعتبر عدم الحصول على هذا الاذن بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب المسائلة .

ومع ذلك يجوز للموظف أن يتولى القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين من طريقه بهم صلة قرني أو نسب لنهاية الدرجة الرابعة على أن يخطر الموظف الجهة التابع لها بذلك .

٤ - أن يستغل وظيفته لاي غرض كان أو ان يتوسط لأحد أو أن يوسط أحداً في شأن من شأنه وظيفته .

٥ - أن يدللي بأية معلومات عن الاعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها او وفقاً لتعليمات خاصة او ينشر ذلك بأية وسيلة الا باذن كتابي من الوزير ، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف .

٦ - أن يحتفظ لنفسه بأصول أية وثائق رسمية أو صور منها سواء كانت أوراقاً او شرائط تسجيل او افلاماً أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها ولو كانت خاصة بعمل كل فرد بشخصياً .

٢٦ مادة

يحظر على الموظف :

أ - ان يزاول الاعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية .

ب - أن يكون عضواً في مجلس ادارة شركة معاونة تجارية أو صناعية إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها .

٨ - بلوغ سن الستين ، ويجوز لجلس الخدمة المدنية وضع قواعد وأحكام مد خدمة الموظف الذي يبلغ هذه السن بما لا يجاوز خمس سنوات، أما آئمه المساجد وخطبائهم ومؤذنيها فستنهي خدمتهم ببلوغ سن السبعين .

٩ - الوفاة .

الاحكام العامة والانتقالية

مدة ٣٣

يكون سحب القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بمنع العلاوات التشجيعية المخالفة للقوانين واللوائح خلال سنة من تاريخ صدور القرار .

ويوقف هذا الميعاد في حالة اعتراض ديوان الموظفين أو ديوان المحاسبة أو آية جهة مختصة على القرار إلى أن يبت في الموضوع .

وفي حالة الخلاف بين ديوان الموظفين أو ديوان المحاسبة وبين الجهة الحكومية يعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ، ويكون قراراً نهائياً .

مدة ٣٤

يخطر ديوان الموظفين بصورة من القرارات الصادرة من الجهة الحكومية بالتعيين أو بالترقية أو بمنع العلاوات التشجيعية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها . ولديوان الموظفين أن يتعرض على القرارات المخالفة للقوانين أو اللوائح ويبلغ أسباب الاعتراض إلى هذه الجهة خلال ثلاثين يوماً من اخطاره بها ، فإذا لم يتم الاتفاق بين الجهةين قام الديوان بعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ليقرر ما يراه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مدة ٣٥

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت تفاذ هذا القانون الذين بلغوا السن المقررة لاتهاء الخدمة وفقاً لاحكامه تضم إلى مدة خدمتهم الفعلية التي تدخل في حساب التقاعد نصف المدة المكلمة لبلوغهم السن التي كانت مقررة أصلاً لاتهاء خدمتهم قبل العمل به .

ويجوز لن بلغ سن الخامسة والخمسين أو أكثر عند العمل بهذا القانون أن يطلب خلال سنة احالته إلى التقاعد على أن تضم خمس سنوات إلى خدمته الفعلية ، وتحتم هذه المدة من تنتهي خدمته خلال مدة الاختيار ولو لم يقدم طلباً وذلك فيما عدا من تنتهي خدمته بالفصل بالطريق التأديبي طبقاً للمادة (٢٨) أو لأحد الأسباب الواردة في البندين (٦ ، ٥) من المادة (٣٣) من هذا القانون .

ولا يرد له إلا إذا ثبت عدم مسؤوليته أو عقب بالانذار أو بالخصم من المرتب لمدة لا تزيد على أسبوع .

٢ - إذا جبس في دولة الكويت جسماً احتياطياً أو تنفيذاً حكماً قضائياً .

ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة الجبس الاحتياطي على أن يرد له إذا انتهى التحقيق الذي جبس من أجله إلى عدم مسؤوليته والحرم منه .

أما في العبس تنفيذاً حكماً قضائياً فيوقف صرف ثلاثة أرباع مرتبه إذا كان الحكم غير نهائى ولا يرد له إلا إذا انتهت المحاكمة إلى عدم مسؤوليته .

وفي كل الأحوال يحرم الموظف من مرتبه عن مدة جسده إذا كانت تنفيذاً حكماً نهائياً .

مدة ٣١

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لاي سبب من مسؤولته الجزائية والمدنية عند الاقتضاء .

انتهاء الخدمة

مدة ٣٢

تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

١ - الاستقالة .

٢ - الاحالة إلى التقاعد .

٣ - الفصل بقرار تأديبي .

٤ - العزل بقرار من مجلس الوزراء للصالح العام .

والموظف المعزول أن يتظلم إلى مجلس الوزراء خلال شهر من اعلانه بقرار العزل ، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً .

ولا يجوز لن عزل بالتطبيق لاحكام هذا البند أن يعين في وظيفة عامة أخرى أو في أحدى الجهات أو المؤسسات العامة أو أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة أو آية هيئة تابعة أخرى أو لوظيفة مختار ، وذلك خلالخمس سنوات التالية لقرار العزل .

٥ - الحكم بمقدمة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

٦ - سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها .

٧ - عدم اللياقة الخدمية صحياً أو استفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق .

بأكثر من نصف رأساتها بما يكفل تفيه السياسة العامة للمرتبات والأجور .

مادة ٣٩

يجوز ببرأسيم تعديل المرتبات والعلاوات والبدلات المتعلقة بالموظفين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة .

مادة ٤٠

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تفيف هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١٩٧٩/٧/١ فيما عدا المواد ٤٠ و ٣٩ فيعمل بها من تاريخ تشره .

وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول المشار إليها بمادة ١٤ من هذا القانون والراسيم الصادرة للمساعدة السابقة اعتبارا من ١٩٧٩/٢/٢٥ أو تاريخ التعيين إنما أقرب للموجدين في الخدمة وقت قياده ، وتؤخذ المبالغ الازمة لذلك من الاحتياطي العام للدولة .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية
سلمان العساف الصباح

صدر بقصر السيف في : ٧ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٤ ابريل ١٩٧٩ م

كل ذلك مع عدم الالخل بالحد الاقصى المقرر قانونا للعماش .

مادة ٣٦

بلغى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ ، وكذلك القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بالنسبة إلى الخاضعين لاحكام هذا القانون .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه .

مادة ٣٧

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعول بها في شئون التوظيف وقت نفاذ هذا القانون لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم المشار إليها فيه إنما أقرب وذلك بشرط لا تتعارض مع أحکام هذا القانون .

ولا يترتب على تطبيق الجداول المراقبة لنظام الخدمة المدنية أو الصادرة وفقا للمسافة (٣٩) من هذا القانون أي زيادة في قيمة البدلات والعلاوات الإضافية والمتغيرات التشريعية التي تصرف وقت صدوره ويستمر صرف هذه القيمة إلى أن يحدد مجلس الخدمة المدنية أو السلطة المختصة القواعد والاحكام والشروط المنطلقة لها .

مادة ٣٨

تعرض نظم المرتبات المعول بها في الجهات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في اقرارها أو تعديليها حسب الاحوال .

ولا يجوز بعد ذلك اجراء أي تعديل على هذه النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية .

كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات المعول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة